

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 477 لسنة 2003 مؤرخ في 3 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للترفيغ بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد المنصوص عليها بالفصل 52 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 6 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة المنتجات الخاضعة للترفيغ بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة عند التوريد وفقا للجدول الوارد بالملحق لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2003.

زين العابدين بن علي